٣٣ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسيه

وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: اشترَى النبيُّ ﷺ جملًا من عمر ، واشترَى ابنُ عمرَ بنفسِهِ. وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاء مُشرِكٌ بغَنمِ فاشترَى النبيُ ﷺ منه شاةً. واشترَى من جابر بعيراً.

٢٠٩٦ _ حدّثنا يوسفُ بنُ عيسى حدَّثَنا أبو مُعاوية حدَّثَنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: «اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من يهوديّ طعاماً نسِيئةً ، ورَهنَهُ دِرعَهُ». [انظر الحديث: ٢٠٦٨].

٣٤ - باب شراء الدُّوابِّ والحَمير

وإذا اشترَى دابَّةً أو جَملًا وهو عليهِ هل يكونُ ذٰلكَ قَبْضاً قبلَ أن يَنزِلَ؟ وقال ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما: «قال النبيُّ ﷺ لعمرَ: بِعْنيهِ. يعني جَملًا صَعباً».

٧٠٩٧ _ حدّثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدَّثنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ عن وَهبِ بنِ كَيسانَ عن جابِر بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنتُ معَ النبيِّ ﷺ في غَزاة فأبطأ بي جَمَلي وأغيا ، فأتى عليَّ النبيُ ﷺ في غَزاة فأبطأ عليَّ جَمَلي وأغيا فأتى عليَّ النبيُ ﷺ فقال: جابرٌ فقلت: نعم ، قال: ما شَأنُكَ ؟ قلتُ: أبطأ عليَّ جَمَلي وأغيا فتخلَّفت. فنزلَ يَحْجُنُه بمِحجَنِه. ثمَّ قال: اركبْ ، فركبْتُه ، فلقد رأيتُه أكفَّهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ. قال: تزوَّجتَ ؟ قلت: نعم. قال: بكراً أم ثَيِّباً؟ قلت: بل ثيِّباً. قال: أفلا جارية تُلاعِبُها وتُلاعِبُك ؟ قلت: إنَّ لي أخواتٍ ، فأحببتُ أن أتزوَّج امرأة تجمعُهنَّ وتمشُطهنَ وتقومُ عليهنَّ. قال: أما إنَّكَ قادمٌ ، فإذا قدمتَ فالكَيسَ الكيسَ. ثم قال: أتبيعُ جَمَلكَ ؟ قلتُ: نعم. فاشتراهُ منِّي بأُوقيَّة. ثمَّ قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلي وقدمتُ بالغَداةِ ، فجئنا إلى قلتُ: نعم. فاشتراهُ منِّي بأُوقيَّة. ثمَّ قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلي وقدمتُ بالغَداةِ ، فجئنا إلى المسجدِ فوَجَدْتُه على بابِ المسجدِ ، قال: الآنَ قدِمتَ ؟ قلت: نعم. قال: فدَعْ جَمَلكَ المسجدِ فوَجَدْتُه على بابِ المسجدِ ، قال: الآنَ قدِمتَ ؟ قلت: نعم. قال: فدَعْ جَمَلكَ فادخُلْ فصلِّ ركعتينِ ، فدخلتُ فصلَّيت. فقال: الآنَ قدِمتَ ؟ قلت: نعم. قال: الآنَ يَرِنَ لهُ أُوقيَّةً ، فوزَنَ لي بِلالٌ فأرجحَ في الميزانِ. فانطلقتُ حتى ولَيتُ. فقال: ادْعوا لي جابراً. قلتُ: الآنَ يَرُنَ لهُ أُوقيَّةً ، فوزَنَ لي بِلالٌ فأرجحَ في الميزانِ. فانطلقتُ حتى ولَيتُ. فقال: ادْعوا لي جابراً. قلتُ: الآنَ يَرُدُ عليَّ الجملَ ، ولم يكنْ شيءٌ أَبْغَضَ إليًّ منه ، قال: خُذْ جَمَلك ، ولكَ ثَمْنُهُ ». [انظر الحديث: ١٨٠٤].

٣٥ ـ باب الأسواق التي كانت في الجاهليةِ ، فتَبايَعَ بها الناسُ في الإسلامِ

٢٠٩٨ _ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدّثنا سُفيانُ عن عمرو بنِ دينارِ عنِ ابنِ عبّاسِ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كانت عُكاظٌ ومَجنّةُ وذو المَجازِ أسواقاً في الجاهليةِ ، فلمّا كان الإسلامُ تأثّموا

من التجارةِ فيها ، فأنزلَ الله ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ ﴾ في مَواسِمِ الحجِّ. قرأ ابنُ عبّاسٍ كذا». [انظر الحديث: ١٧٧٠ ، ٢٠٥٠].

٣٦ ـ باب شراء الإبلِ الهِيمِ أو الأجرَبِ. الهائمُ: المُخالفُ للقَصدِ في كلِّ شيء

٢٠٩٩ ـ حدّثنا علي بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال: قال عمرُو: «كان ها هنا رجلٌ اسمُه نَوّاس ، وكانت عندَهُ إبلٌ هِيمٌ ، فذَهبَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما فاشترى تلكَ الإبلَ من شريكِ لهُ ، فجاءَ إليه شريكهُ فقال: بعنا تلكَ الإبلَ. فقال: ممَّنْ بعتَها ؟ فقال: مِن شيخ كذا وكذا. فقال: وَيحَكَ ، ذاكَ واللهِ ابنُ عمر. فجاءهُ فقال: إن شريكي باعَكَ إبلاً هِيماً ولم يعْرفْكَ. قال: فاستَقْها. قال: فلمّا ذَهَبَ يستاقُها فقال: دَعْها ، رَضِينا بقضاءِ رسولِ اللهِ عَيْقُ: لا عَدْوَى ٣ سَمِعَ سُفيانُ عمراً. [الحديث ٢٠٩٩-أطرافه في: ٢٨٥٨، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٧٥٥، ٥٧٧٥].

٣٧ ـ باب بيعِ السلاحِ في الفِتنةِ وغيرِها. وكرِهَ عِمرانُ بنُ حُصَين بَيعَهُ في الفِتنةِ

٠ ، ٢١٠ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ عن مالكِ عن يَحيى ابنِ سعيدٍ عن عُمرَ بنِ كثيرِ بنِ أفلحَ عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضيَ اللهُ عنه قال: «خَرَجنا مع رسولِ اللهِ عَلَيْ عامَ حُنينِ فبعتُ الدِّرعَ فابتَعْتُ بهِ مَخْرَفاً في بني سَلَمة ، فإنهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَلْتهُ في الإسلام».

[الحديث ٢١٠٠ ـ أطرافه في: ٣١٤٢ ، ٣٢١٢ ، ٤٣٢١ ، ٧١٧٠].

٣٨ - باب في العَطَّارِ وبَيعِ المِسْكِ

٢١٠١ _ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا أبو بُردةَ بنُ عبدِ اللهِ قال: سمعتُ أبا بُردةَ بنَ أبي موسى عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَثَل الجَليِس الصالحِ والجليسِ السُّوءِ كمَثلِ صاحبِ المسكِ وكِيرِ الحدّاد: لا يَعدَمُكَ من صاحب المسكِ إمّا تَشتَريهِ أو تَجِدُ منه ريحاً خبيثةً».

[الحديث ٢١٠١_طرفه في: ٥٥٣٤].

٣٩ ـ باب ذِكرِ الحجَّامِ

٢١٠٢ _حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ عن أنسِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «حَجَمَ أبو طَيْبةَ رسولَ اللهِ ﷺ ، فأمَرَ لهُ بصاعٍ من تُمر ، وأَمرَ أَهلَهُ أَن يُخفُفوا مِن خَراجِه». [الحديث ٢١٠٢ ـ أطرافه في: ٢٢١٠ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ . ٥٦٩٦.

٢١٠٣ حدَّثنا مسدَّدٌ حدَّثنَا خالدٌ هو ابنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عِنِ ابنِ عبَّاسٍ

رضيَ اللهُ عنهما قال: «احْتَجَم النبيُّ ﷺ وأعطى الذي حَجَمهُ ، ولو كان حَراماً لم يُعْطِه». [انظر الحديث: ١٨٣٥ ، ١٩٣٨].

٤٠ - باب التِّجارةِ فيما يُكرَهُ لُبسُه للرجالِ والنساءِ

٢١٠٤ ـ حدّثنا آدمُ حدَّثنا شُعبة حدَّثنا أبو بكر بنُ حَفص عن سالم بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ قال: «أرسلَ النبيُ ﷺ إلى عمرَ رضيَ اللهُ عنه بحُلَّةِ حَرِيرٍ _ أو سِيَراءَ _ فرآها عليهِ فقال: إني لم أُرسِلْ بها إليكَ لتلْبَسَها إنما يَلبَسُها من لا خلاق لهُ ، إنما بَعثتُ إليكَ لتسْتَمتِع بها. يعني: تَبِيعها». [انظر الحديث: ٨٦٦].

محمدٍ عن عائشة المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرنا مالكُ عن نافع عن القاسم بن محمدٍ عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرَتْهُ أنها اشترَتْ نُمُرُقة فيها تصاويرُ ، فلمّا رآها رسولُ الله ﷺ قام على البابِ فلم يدْخُلْ فعرَفْتُ في وَجهه الكراهة فقلتُ: يا رسولَ الله أتوبُ إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، ماذا أذْنَبتُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: ما بالُ هذه النُّمرقة؟ قلتُ: اشتريتُها لك لتَقْعُدَ عليها وتَوسَّدَها ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ أصحابَ هذه الصُّورِ يومَ القيامةِ يُعذَّبونَ، فيُقالُ لهم: أحْيُوا ما خَلَقْتُم. وقال: إن البيت الذي فيه الصُّورُ لا تدخُلُه الملائكة».

[الحديث ٢١٠٥]. أطرافه في: ٣٢٢٤ ، ٥١٨١ ، ٥٩٥٧ ، ٥٩٦١ ، ٥٥٥٧].

١ ٤ - باب صاحِب السِّلعةِ أحقُّ بالسَّوم

٢١٠٦ ـ حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ عن أبي التَّيَاحِ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ اللهُ عنهُ اللهُ عنهُ قال: «قال النبيُ ﷺ: يا بَني النَّجَارِ ثامنوني بحائِطكم. وفيهِ خِرَبٌ ونخلٌ».

[انظر الحديث: ٢٣٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٩ ، ١٨٦٨].

٤٢ - باب كم يجوزُ الخِيارُ؟

٢١٠٧ ـ حدّثنا صَدَقةُ أخبرَنا عبدُ الوهّابِ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدِ قال: سمعتُ نافعاً عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ المتبايعَينِ بالخيارِ في بَيعهما ما لم يتفرَّقا أو يكونَ البيعُ خياراً» قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا اشترَى شيئاً يُعجِبهُ فارَقَ صاحبَه.

[الحديث ٢١٠٧ ـ أطرافه في: ٢١٠٩ ، ٢١١١ ، ٢١١٢ ، ٢١١٣].

٢١٠٨ ـ حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثنا هَمَّامٌ عن قَتادةَ عن أبي الخَليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حكيم بنِ حزام رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرّقا».

وزادَ أحمدُ حدَّثَنا بَهْزٌ قال: قال هَمَّامٌ: فذكرتُ ذٰلك لأبي التَّيَاحِ فقال: كنتُ مع أبي الخليلِ لما حدَّثهُ عبدُ اللهِ بنُ الحارثِ لهذا الحديث. [انظر الحديث: ٢٠٧٩ ، ٢٠٨٢].

٤٣ ـ باب إذا لم يُوَقِّت الخيارَ هل يجوزُ البَيعُ؟

٢١٠٩ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا حمادُ بنُ زيدٍ حدَّثَنا أَيُّوبُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمَر رضيَ اللهُ عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، أو يَعولُ أَحدُهما لصاحبه اختَرْ ، ورُبما قال: أو يكونُ بَيعَ خِيارٍ». [انظر الحديث: ٢١٠٧].

٤٤ ـ باب «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا» وبه قال ابنُ عمرَ وشُريحٌ والشَّعبيُّ وطاووسٌ وعطاءٌ وابنُ أبي مُلَيكةً

٢١١٠ ـ حدّثنا إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ بنُ هلالِ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: قَتادةُ أخبرني عن صالح أبي الخليلِ عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ قال: سمعتُ حَكيمَ بنَ حِزامِ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ عَلَيْةِ قال: «البَيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَقا ، فإن صَدَقا وبيَّنا بورِكَ لهما في بيعِهما ، وإن كذَبا وكتما مُحِقَتْ برَكةُ بيعِهما». [انظر الحديث: ٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ، ٢١٠٨].

٢١١١ ـ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبهِ ما لم يتفرَّقا ، إلاّ بَيعَ الخيار». [انظر الحديث: ٢١٠٧، ٢١٠٩].

ه ٤ ـ باب إذا خَيَّرَ أحدُهما صاحبهُ بعدَ البيعِ فقد وَجَبَ البيعُ

٢١١٢ ـ حدّثنا قُتيبة حدَّثَنا اللَّيثُ عنِ نافع عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «إذا تَبايَع الرجُلانِ فكُلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرَقا وكانا جميعاً ، أو يخيِّرُ أحدُهما الآخرَ ، فتبايَعا على ذلك فقد وجب البيعُ ، وإن تفرَقا بعدَ أن يتبايعا ولم يترُكُ واحدٌ منهما البيعُ فقد وجبَ البيعُ». [انظر الحديث: ٢١٠٧، ٢١٠٩].

٤٦ ـ باب إذا كان البائعُ بالخيارِ هل يجوزُ البيعُ؟

٢١١٣ ـ حدّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ حدَّثَنا سُفيانُ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ عَلِيْهُ قال: «كلُّ بَيِّعَينِ لا بَيعَ بينهما حتّى يتفرَّقا ، إلاَّ بيعَ المخيار».

[انظر الحديث: ۲۱۰۷ ، ۲۱۰۹ ، ۲۱۱۱ ، ۲۱۱۲].

عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه أنّ النبيّ عَلَيْ قال: «البَيّعانِ بالخيارِ حتى عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حِزام رضي الله عنه أنّ النبيّ عَلَيْ قال: «البَيّعانِ بالخيارِ حتى يتفرّقا ـ قال هَمّامٌ وَجدتُ في كتابي: يختارُ ثلاثَ مِرارِ ـ فإن صَدقا وبَيّنا بُوركَ لهما في بَيعِهما يتفرّقا ـ قال هَمّامٌ وَجدتُ في كتابي: يختارُ ثلاثَ مِرادٍ ـ فإن صَدقا وبَيّنا بُوركَ لهما في بَيعِهما وإن كذبا وكتما فعسى أن يربَحا ربحاً ويُمحقا بركة بيعهما» قال: وحدَّثنا همّامٌ حدَّثنا أبو التيّاح أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ الحارثِ يُحدِّثُ بهذا الحديثِ عن حَكيم بنِ حزام عنِ النبي عَلَيْ الطرالحديث عن حَكيم بنِ حزام عن النبي عَلَيْ الطرالحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الطرالحديث المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث الله المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث الله المحديث الله بن الحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث الله المحديث الله المحديث عن حَكيم بن حزام عن النبي عَلَيْ الله المحديث الله المحديث المحديث الله المحديث الله عنه الله المحديث الله المحديث الله عنه الله المحديث المحديث المحديث الله المحديث المحديث المحديث المحديث الله المحديث المحديث الله المحديث الله المحديث المحد

٤٧ ـ باب إذا اشترى شيئاً فوَهَب من ساعتِه قبلَ أن يتفرقا ولم يُنكرِ البائعُ على المشتري ، أو اشترى عبداً فأعتَقهُ. وقال طاؤوسٌ فيمن يَشتري السَّلعةَ على الرِّضا ثمَّ المشتري ، أو اشترى عبداً فأعتَقهُ. وقال طاؤوسٌ فيمن يَشتري السَّلعةَ على الرِّضا ثمَّ المشتري ، أو اشترى عبداً فأعتَقهُ: وَجَبَت له والرَّبحُ له

٧١١٥ - وقال الحُمَيديُّ: حدثنا سُفيانُ حدَّثنا عمرُو عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: «كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فكُنتُ على بَكْرٍ صَعبٍ لعمرَ ، فكان يَغلِبُني فيتقدَّمُ أمامَ القوم ، فيَزجُرُهُ عمرُ ويَرُدُّهُ ، فقال النبيُ ﷺ لعمرَ: بِعْنيهِ. قال: هو لَكَ فيزجُرُهُ عمرُ ويرُدُّهِ ، فقال النبيُ ﷺ لعمرَ: بِعْنيهِ. قال: هو لَكَ يا رسولَ اللهِ عَلَيْ ، فقال النبيُ عَلَيْ : هو لك يا رسولَ اللهِ عَلَيْ ، فقال النبيُ عَلَيْ : هو لك يا عبدَ اللهِ بنَ عمرَ تصنعُ بهِ ما شئتَ ». [الحديث ٢١١٥ -طرفاه في: ٢٦١١ ، ٢٦١١].

حدً الله عبد الله عبد الله وقال الليث حدَّ الله عبدُ الرحمٰنِ بنُ خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ بنِ عبدِ الله عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: «بِعتُ من أمير المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفّانَ رضيَ الله عنهما مالاً بالوادي بمالٍ له بخيبَر ، فلما تبايَعْنا رجَعْتُ على عَقِبي حتّى خرَجْتُ من بيتهِ خَشية أن يُرادَّني البيع ، وكانتِ السُّنَّةُ أنَّ المُتبايعينِ بالخيارِ حتّى يَتفرَّقا ، قال عبدُ الله: فلمّا وَجبَ بَيعي وبَيعُه رأيتُ أني قد غَبَنْتُهُ بأني سُقتهُ إلى أرضِ ثمودَ بثلاثِ ليالٍ ، وساقني إلى المدينةِ بثلاثِ ليالٍ». [انظر الحديث: ٢١٠٧، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١١].

٤٨ ـ باب ما يُكرَهُ منَ الخِداعِ في البيعِ

٢١١٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بنِ دينارِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ رجُلاً ذُكِر للنبيِّ ﷺ أنه يُخدَعُ في البُيوعِ ، فقال: إذا بايَعتَ فقل لا خِلابَة». [الحديث٢١١٧_أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤].

٤٩ ـ باب ما ذُكِرَ في الأسواق

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ: لمّا قدِمنا المدينةَ قلتُ: هل من سُوقٍ فيه تجارةٌ؟ فقال: سُوقُ قَينُقاع.

وقال أنسٌ: قال عبدُ الرحمٰنِ: دُلُوني على السُّوق. وقال عمرُ: ألهاني الصَّفقُ بالأسواقِ.

٢١١٨ ـ حدّثني محمدُ بنُ الصَّبَاحِ حدَّثَنا إسماعيلُ بن زكريّا عن محمد بن سُوقةَ عن نافع بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعمِ قال: حدَّثتني عائشةُ رضيَ اللهُ عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَغزو جَيشٌ الكعبة ، فإذا كانوا ببَيداءَ من الأرض يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم. قالت: قلتُ يا رسولَ اللهِ كيفَ يُخسَفُ بأوَّلِهم وآخرِهم وفيهم أسواقُهم ومَن ليس منهم؟ قال: يُخسَف بأوَّلهم وآخرِهم ، ثمَّ يُبعَثونَ على نيَّاتِهم».

١١١٩ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عنِ الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ أَحَدِكم في جماعة تزيدُ على صلاتِه في سُوقه وبَيتِه بِضْعاً وعشرينَ درجة ، وذُلكَ بأنهُ إذا توضَّأ فأحسَن الوُضوءَ ، ثمَّ أتي المسجدَ لا يُريدُ إلاّ الصلاة ، لا ينهَزُهُ إلاّ الصلاة ، لم يَخطُ خطوةً إلا رُفِعَ بها دَرجة ، أو حُطَّتْ عنهُ بها خَطيئةٌ. والملائكة تصلي على أحَدِكم ما دامَ في مُصلاهُ الذي يُصلِّي فيه: اللهمَّ صَلِّ عليهِ ، اللهمَّ ارحمهُ ، ما لم يُوذِ فيه. وقال: أحدُكم في صلاةٍ ما كانتِ الصلاةُ تحبِسُه».

[انظر الحديث: ١٧٦ ، ٤٤٥ ، ٧٧٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٥٩].

٢١٢٠ ـ حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياس حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيدِ الطويـلِ عن أنس بنِ مالكِ رضي اللهُ عنهُ قال: «كان النبيُ ﷺ في السُّوقِ ، فقال رَجلٌ: يا أبا القاسم ، فالتفَتَ إليهِ النبيُ ﷺ: سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بَكُنْيَتي».
النبيُ ﷺ ، فقال: إنما دَعوتُ هذا ، فقال النبيُ ﷺ: سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بَكُنْيَتي».

[الحديث ٢١٢٠_طرفاه في: ٢١٢١ ، ٣٥٣٧].

٢١٢١ _حدّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن حُميدِ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنه قال: «دَعا رجُلٌ بالبَقيع: يا أبا القاسمِ ، فالتفتَ إليهِ النبيُّ ﷺ فقال: لم أعنِكَ ، قال: سَمُّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي». [انظر الحديث: ٢١٢٠].

٢١٢٢ ـ حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدَ عن نافع بنِ جُبَيرِ بن مُطْعم عن أبي هريرةَ الدَّوسيِّ رضيَ اللهُ عنه قال: «خرَجَ النبيُ ﷺ في طائفةِ النهارِ لا يُكلِّمُني ولا أُكلِّمُه ، حتّى أتىٰ سُوقَ بني قَينُقاعَ ، فجلس بفناءِ بيتِ فاطمةَ فقال: أثمَّ